

الثلاثة قبل الجمع وقيل بكم وقيل برأي السليمانية ولا  
 ظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدون الصلح  
 ان يضر او يخر او يبلع مبلغا يؤمن عليها العاهة  
 واذا ادرك ثمن بعض البستان جاز بيع ثمنه اجمع  
 ولو ادركت ثمن بستان لم يجمع البستان الاخر  
 ولو ضم اليه وفيه يرد **واما الاصل** فلا يجوز بيعها حتى  
 يبدو صلاحها وحده ان يغفل الحرج لا يشترط  
 زيادة عن ذلك على الاشبه وهما جوز بيعها سني  
 فصاعدا قبل ظهورها قبل ثمنه والاولى المنع لثمنها  
 وكذا الوضو اليها سابقا قبل انعقادها واذا انعقد جاز  
 بجمع اصوله ومنه فراسواه كان بارز كالتفاح و  
 المشمش والعب او في غير محتاج اليه الاضمار كالخوخ  
 في البسرة الاسفل وكذا اللوز او في غير محتاج اليه  
 كالفسر الاعلى للجوز والباقل الاضطر والهرطان والعدس  
 وكذا السندس سواء كان بارز كالشعير او مستورا كالحظيرة  
 منفردا ومع اصوله فانما وحصيده **واما الحظيرة** فلا يجوز  
 بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطعة واحدة  
 ولقطعات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والقول  
 جرح وجزات وكذا ما يحط كالحناء والتوت ويجوز بيعها

منه  
 الرطبة  
 القطن  
 والسعد  
 والجمع

منفردة

منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد  
 الثمن لم تدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري  
 ابتاؤها الى ان يلوغها او ما يحدث بعد الابتاع  
 للمشتري **واما التوكف** فمسائل الاجور ان يستثنى ثمن  
 شجر او غلات بعضها وان يستثنى حصه من ثمنه  
 او ارضا معلومة ولو خاست الثمن سقط ثمن الباقي  
 بحسب **القائمة** اذا باع ما بدأ صلاحه فاصيد قبل فسخه  
 كان مرصا اليه وكذا لو ائلفه البائع وان اصاب  
 البعض احد السلم بحصته من الثمن ولو ائلفه اجنبى  
 كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المثلث  
 ولو كان بعد القبض وهو تخليص لم يرجع على البائع  
 بشئ على الاشبه ولو ائلفه المشتري في يد البائع استقر  
 العقد وكان الاثلاف كالقبض وكذا لو اشتري حيا  
 واعتمه قبل القبض **القائمة** يجوز بيع الثمن في اصولها بال  
 والعروض ولا يجوز بيع ثمنها وهي المزاينة وقيل بل هي  
 بيع الثمن في الثمن ولو كان على الارض وهو ظاهر  
 وهل يجوز ذلك في غير ثمن الثمن من الثمن **القائمة** وقيل لا  
 لانه يؤمن من الربا وكذا الاجور بيع السنبلة بحسب  
 اجماعا وهو المحافلة وقيل بل هي بيع السنبلة بحسب